كتــاب الأم

باب ما جاء في العقيقة .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال : تستجب العقيقة ولو بعصفور قلت ل الشافعي : إنا نقول لي عليه العمل ولا نلتفت إلى قول تستجب قال : قد يمكن أن لا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة قال الشافعي : أخبرنا الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سلميان بن يسار أن الناس كانوا يقضون في المجوس بثمانمائة درهم وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم بينهم قلت : فإنا نقول في اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار إن الناس قال الشافعي : سليمان مثل القاسم في السن أو أسن منه فإن كانت لكم حجة بقول القاسم الناس فهي عليكم بقول سليمان بن يسار ألزم لأنه لا يثبت عن النبي A في اليهودي والنصراني قول